ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR-2021-138) |
الصادر في الدعوى رقم (V-29223-2020) |

المفاتيح:

غرامة الضبط الميداني – قبول الدعوى موضوعًا- اشتراطات الفاتورة المبسطة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة الضبط الميداني- أجابت الهيئة بأن الدفع الموضوعي فقد قام ممثلو الهيئة بالشخوص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها للنصوص النظامية- ثبت للدائرة أن الفاتورة محل الضبط مستوفيه لمتطلبات الفاتورة الضريبية المبسطة ومنها البيان بشمول الضريبة لمبلغ الفاتورة، فقد أصبح قرار المدعى عليه مشوباً بعدم الصحة، ولا يخل ذلك بما قد يرد بأن البيان تم كتابته باللغة الإنجليزية ، فحكم المادة الثالثة والخمسون لم يلزم المكلف بكتابة البيان بلغة معينة، كما أن الفاتورة في ظاهرها وبياناتها الأخرى هي مكتوبة باللغة العربية ، ولم تدفع المدعية أثناء الجلسة في مسألة اللغة من عدمها وإنما دفعت بمسألة كتابة مبلغ الضريبة في الفاتورة، وهذا يتعارض مع اشتراطات الفاتورة الضريبية المبسطة- مؤدى ذلك: قبول الدعوى موضوعًا – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٣/٨/ج) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١هـ.
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٢٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/١١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٧هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٩٢٢٣-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بشأن فرض غرامة الضبط الميداني، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال ويطلب إلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «أولاً: لدفع الموضوعي: ١-قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠١م بالشخوص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (هـ) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: هو- الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات» (مرفق)، ٢-وبعد التثبّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه ،قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة)(١٠,٠٠٠) ريال سعودي ،على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٠٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/١٨م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة ١٠:٠٠م، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر/ ....، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) بصفته وكيلاً شخصياً عن المدعي وليس وكيلاً عنه بصفته مالكاً للمؤسسة، وحضر/... ذو هوية وطنية

رقم (...) (سعودي الجنسية) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى اليوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٣/١١م، على أن يتم تصحيح الوكالة.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٢٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/١١م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة ١٠:٠٠م، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعي/ ... هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر/ ... ذو هوية وطنية رقم (...) (سعودي الجنسية) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب: وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، ويطلب إلغاء غرامة الضبط الميداني، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد ويطلب رد الدعوى، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣)وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأنغرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في

مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٦٠)يوماً من تاريخ الإخطار به وفقاً لنص المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية، ٢-إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٤م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، وفيما يتعلق بمطالبة المدعي إلغاء غرامة الضبط الميداني، وذلك بسبب عدم الالتزام بأحد متطلبات الفاتورة الضريبية المبسطة وهو عدم تحديد الضريبة واجبة السداد، وحيث أن قرار المدعى عليها في فرض الغرامة يستند إلى حكم المادة (٥٣ / ٨ / ج) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أنه « يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: .... ج – الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة...»، ولما كانت الفاتورة محل الضبط مستوفيه لمتطلبات الفاتورة الضريبية المبسطة ومنها البيان بشمول الضريبة لمبلغ الفاتورة ، فقد أصبح قرار المدعى عليه مشوباً بعدم الصحة ، ولا يخل ذلك بما قد يرد بأن البيان تم كتابته باللغة الإنجليزية ، فحكم المادة الثالثة والخمسون لم يلزم المكلف بكتابة البيان بلغة معينة ، كما أن الفاتورة في ظاهرها وبياناتها الأخرى هي مكتوبة باللغة العربية ، ولم تدفع المدعية أثناء الجلسة في مسألة اللغة من عدمها وانما دفعت بمسألة كتابة مبلغ الضريبة في الفاتورة ، وهذا يتعارض مع اشتراطات الفاتورة الضريبية المبسطة. وعليه فقد رأت الدائرة عدم صحة قرار المدعى عليها، وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.